خاصة لان ذلك جرح وان كان الواطى غير بالغ فلا صداق لها كاملا وانما لها نصف الصداق خاصة انتهى وانما بنتش غير ظاهر بل لابد من الانتشار بشروط ان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين ان صح نكاحهما اللازم كما سياتي وحل المطلقة ثلاثا اي بشرط الانتشار وحاصله انه لا يشترط الانتشار في المسالة الاولى كما تحصين الزوجين وحل المطلقة فلابد من الانتشار قال عج وانظر هل يحصل تحصين الزوجين وحل المطلقة ثلاثا بتغييبها ملفوفة عليها حايل كثيف او لا يحصل به وهو الظاهر وانظر هل الحايل الخفيف كالكثيف او يقال انه بمنزلة العدم وكذا يقال في تكميل الصداق ونحوه انتهى اي المراد منه في يوم النحر اي او قبله بان وقع ليلة مزدلفة ويفسد الصوم اي وان لم ينتشر كما في التحقيق في الفرض هذا مخصوص بصوم رمضان الحاضر واما قضاوه فليس فيه كفارة في العمد وانما فيه القضا فقط كمتعمد الخ اي متعمد الجماع في النفل فيجب قضاوه لان كان نا سيا فلا انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه الحيض والنفاس مع ان ما سياتي الخ ظاهره انقطاع دم الحيض كما هو بين وعبارة تت ما سياتي انما ذكره وعلامة انقطاع دم الحيض كما هو بين عبارة تت سالمة من ذلك لانه قال ولما تقدم وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض شرع في بيان علامة انقطاعه فقال الخ ويدل على ذلك ايضا قول عياض الذي ذكره الش يستبين الخ اي يظهر براة الرحم اي من الحيض

قوله

وسميت قصة الاوضح وسميت اي الما المذكور قصة للشبهة الخ وهو الجير اي ان القصه عبارة عن الجير في اصله كما يفيده المصباح ان القصة حقيقة في الجير واطلقت مجازا على الما المذكور والعلاقة المشابهة هذا بحسب الاصل واما الان فقد صارت حقيقة شرعية في الما المذكور من جف الخ من باب ضرب وفي لغة بني اسد من باب تعب كما في المصباح لا بلل عليها اي من الدم فخرجها مبتلة من رطوبة الفرج لا يضر وهو قول الداوودي هو احمد ابن نصر الداوودي الاسدي من أئمة المالكية من المغرب بطرابلس الغرب توفي بتلمسان سنة اثنين واربعماية القصة ابلغ اي اقطع للشك واحصل لليقين في الطهر من الجفوف لانه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده وابلغية القصة لا تتقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي ابلغ لمعتادتها ولمعتادة الجفوف وكذلك لمعتادهما معا اذا رات معتادة القصة الجفوف وكذلك معتادتهما تنتظر القصة اي على طريق الندب ما لم يخرج الوقت المختار فتلخص انها توقعها في بقية منه بحيث يطابق فراغها اخره واما معتادة الجفوف فقط على قول ابن القاسم اذا راته اولا طهرت ولا تنتظر القصة واذا رات القصة اولا لا تنتظره فقول الش واذا رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف مطلقا او احدهما اذا رات معتادة القصة اولا واولى معتادتهما ومعتادة الجفوف واذا رات القصة اولا واولى الانتظار اذا اعتادتهما والجفوف فقط والمعتمد ما قاله ابن القاسم ونقل عنه المازري

[illegible]

Copyright © King Saud University